

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ومدى فاعليتها في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة

The Penal Mediation in Algeria Legislation and its Effectiveness in Light of the Relevant International Standards

محمد هاملي*، المركز الجامعي بمغنية

mohammed.hamli@cumaghnia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/07/27 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

تعتبر الوساطة من الأساليب التي لجأت إليها عديد الأنظمة القانونية لأجل فض بعض القضايا الجزائية، والوقوف أمام تضخم عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم. وقد كان تنظيم المشرع الجزائري لهذا الأسلوب موفقاً إلى حد ما، من خلال حصره ممارسة الوساطة على بعض الجرائم البسيطة، ونصه على وقف آجال تقادم الدعوى العمومية خلال مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة، ونصه على إنقضاء الدعوى العمومية في حال التنفيذ الكامل للاتفاق، وهو ما يستجيب لإعلائي الأمم المتحدة في "فيينا" و"بانكوك" بشأن اعتماد العدالة التصالحية كأسلوب لحل القضايا الجزائية، ويستوفي جل المعايير الأوربية الصادرة عن مجلس أوروبا. لكن في المقابل، لاحظنا بأن المشرع الجزائري لم يراع بعض المعايير الأخرى، فلم يتح اللجوء إلى الوساطة في كافة مراحل الخلاف، ولم يمنع استعمال القبول بالوساطة كدليل إتهام ضد الأطراف خلال الإجراءات القضائية اللاحقة، ولم يضع آجالاً ملائمة لإجراء الوساطة، كما ولم يتحسب لحالة رفض وكيل الجمهورية مبادرة طرفي النزاع باللجوء إلى الوساطة ولم يمنحهما حق الطعن في قرار الرفض، وهو ما يفرض ضرورة مراجعة أحكام الوساطة في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: وساطة-جزائية-معايير - دولية-فعالية.

Abstract:

Mediation is one of the methods used by many legal systems to resolve some criminal cases and to stand in the face of the swelling number of cases before the courts. The regulation of this method by the Algerian legislator has been somewhat successful, by limiting the practice of mediation to some minor crimes, stipulating the suspension of the statute of limitations for public action during the implementation phase of the mediation agreement, and stipulating the expiry of public action in the event of full implementation of the mediation agreement. In fact, all that responds to the United Nations Declarations of Vienna and Bangkok, and meets most

* المؤلف المرسل.

of the European Directives issued by the Council of Europe. However, there are some standards that Algerian law does not observe, which makes it need to be reviewed.

Key words: effectiveness-penal-mediation -international-standards.

المقدمة:

تعتبر الوساطة نمطاً تقليدياً يُلجأ إليه لفض الخلافات التي قد تطرأ بين الأفراد بصرف النظر عن النوع الذي قد يلتجأ إليه. فهناك الوساطة الاجتماعية وهي تلك التي يقوم بها بعض الأطراف المشهود لهم بالسمعة الطيبة داخل المجتمع لغرض فض النزاعات التي قد تنشأ بين أفرادها بالحسنى، وهذه تعتبر أقدم أنواع الوساطة (1). وهناك الوساطة الاستشارية وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من أحد المحامين أو المستشارين القانونيين التدخل لفض النزاع القائم بينهم ودياً. وهناك الوساطة الاتفاقية أو التعاقدية، وهي التي يسعى فيها أطراف النزاع إلى إدخال شرط في إتفاقاتهم يتيح إختيار وسيط لحل النزاع الذي قد يطرأ قبل الأحكام إلى القضاء. وبالحديث عن القضاء، نشير إلى أن هناك نوعاً آخر من الوساطة يتولاها القضاء حين رفع الدعاوى إليه من قبل أحد الأطراف المتخاصمة، يسمى بالوساطة القضائية. وهناك الوساطة المؤسسية ونعني بها تلك التي تباشرها مؤسسات منشأة خصيصاً لهذا الغرض (2).

وذكرنا من ضمن الأنواع أعلاه الوساطة القضائية التي أضحت أحد أهم الأساليب التي يمكن اللجوء إليها لفض مختلف النزاعات التي قد تنشأ بين أفراد المجتمع بصرف النظر عن طبيعتها، سواء كانت مدنية أو إدارية أو تجارية أو عمالية أو حتى جزائية، حيث لا يخفى على أحد أهمية ما قد تقضي إليه من نتائج إيجابية داخل المجتمع. ويكفي أن نشير هنا إلى أنه في دراسة أمريكية حديثة ثبت أن ما يناهز 75 % تقريباً من النزاعات التجارية في الولايات المتحدة تم حلها بطريق الوساطة (3)، مع العلم أن هذه الأخيرة كوسيلة لفض النزاعات ظهر العمل بها هناك خاصة في الفترة ما بين 1965 و 1970، بخلاف الحال في فرنسا أين يعود العمل بها إلى الفترة التي أعقبت نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789 (4). والواقع أن أهمية الوساطة لا تبرز فقط في النزاعات التجارية، بل تتعداه إلى مختلف المجالات، ولعل ذلك ما دفع بالعديد من التشريعات إلى تعميم هذا الأسلوب على مختلف النزاعات القضائية، من ضمنها تونس، الأردن، المغرب والجزائر (5).

وينبغي التنويه إلى أن المشرع الجزائري كان قد سبق له وأن أخذ بنظام الوساطة لأجل تسوية النزاعات العمالية الجماعية، وكان ذلك بموجب القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب (6)، لأنه قبل صدور هذا القانون لم يكن نظام الوساطة معروفاً حتى في تسوية النزاعات العمالية (7). وبموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (8) أتاح المشرع الجزائري اللجوء إلى أسلوب الوساطة في كافة القضايا غير الجزائية باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والقضايا المتعلقة بالنظام العام، وهو ما تشير إليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نحو صريح (9).

وكان يجب انتظار سنة 2015 لنلاحظ إختراق الوساطة كأسلوب لفض الخلافات للمجال الجزائي، وذلك بعد نحو اثنين وعشرين سنة من اعتماد هذا الأسلوب في القانون الفرنسي، وكانت البداية بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل(10)، ثم بعده بأيام قليلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية(11)، والذي تمت الموافقة عليه فيما بعد بموجب القانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015(12).

ومن بين الأهداف التي ساققتها المذكرة الإيضاحية لوزارة العدل لتبني أسلوب الوساطة بموجب الأمر رقم 15-02 أعلاه كان "تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات، إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة"(13). بعبارة أخرى، إن من أهم أسباب تبني هذا الأسلوب كان كثرة القضايا الجزائية المعروضة على المحاكم، والكثير منها لا ترقى إلى خطورة بالغة، في مقابل ما لم تشر إليه المذكرة وهو قلة عدد القضاة بالنظر إلى حجم السكان في الجزائر، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تكديس الملفات في المحاكم وبطء معالجة القضايا الجزائية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على النسيج الاجتماعي في الدولة(14).

غير أنه ينبغي أن نشير إلى أن مسألة الوساطة الجزائية تطرح عدة إشكالات، ومن ضمنها تقليص دور القضاء باعتباره الجهة المختصة قانوناً بفض النزاعات التي تطرأ داخل المجتمع، حيث أن نظام الوساطة من شأنه أن يحد من دور الدولة باعتبارها المسؤولة عن تحقيق أمن الأشخاص والممتلكات وردع المخالفين. كذلك إن الأخذ بهذا النظام من شأنه أن يؤدي إلى إقحام مبدأ الرضائية لمجال القانون الجنائي ويحد من مبدأ الشرعية ويؤدي إلى تكريس سياسة اللأعقاب، فضلاً عن أنه قد يؤدي إلى إهدار قرينة البراءة في الحالات التي تخول فيها النيابة العامة بسلطة تقرير الالتجاء إلى الوساطة حتى قبل دراسة الملف الجزائي المحال إليها من الشاكي.

وانطلاقاً مما ذكرناه، تبرز أهمية دراستنا في تسليط الضوء على جدوى الوساطة الجزائية، بين ضرورات تقليص الملفات المعروضة على العدالة الجزائية من جهة وتسريع البت فيها من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الردع العام وجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة، بما لا يمس بريادة دور الدولة في إقامة العدل وتحقيق الردع العام، ولا بقرينة البراءة، ومقارنة كل ذلك مع المعايير الدولية ذات الصلة.

فيا ترى هل وفق المشرع الجزائري وهو يدخل نظام الوساطة إلى مجال القانون الجزائي في التوفيق بين ضرورات تحسين أداء مرفق القضاء وتحقيق الردع العام في المجتمع؟ وهل تنظيمه لهذا النظام يستجيب للمعايير الدولية ذات الصلة؟

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية، إعرضت بعض العوائق المتمثلة أساساً في عدم وجود نظام إحصائي قضائي يوفر للباحث النتائج المستخلصة من أعمال أسلوب الوساطة الجزائية في الجزائر

خاصة وفي الدول التي إعتدته عامة للحكم على جدواه الاجتماعية. ولكن ذلك لن يمنع من محاولة الإجابة على الإشكال المطروح بالاعتماد على ما توفر من معطيات علمية، مستعينين في ذلك بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن للاستفادة من الحلول التي إتبعها التشريعات المقارنة بشأن الموضوع. حيث ولأجل ذلك، قسمنا دراستنا إلى قسمين رئيسيين: نتعرض في الأول منها إلى مفهوم الوساطة الجزائية وموقف بعض النصوص الدولية والأجنبية منها، بينما نتعرض في القسم الثاني إلى إجراءات ونطاق الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، ومختلف الآثار التي قد تترتب عنها.

1- مفهوم الوساطة وموقف النصوص الدولية والإقليمية منها:

إن أي حديث عن فاعلية الوساطة الجزائية ومدى جدواها في تحقيق هدف إقامة العدل في المجتمع وفي أقصر الآجال، يستدعي أولاً الوقوف على مفهوم هذه الوساطة، وسيكون من المفيد كذلك تسليط الضوء على موقف المجتمع الدولي منها لمعرفة ما إذا كانت السياسة الجنائية التي إتبعها المشرع الجزائري الجزائري في هذا المجال شاذة أم أنها مستلهمة من تجارب أجنبية ناجحة سابقة.

1.1- مفهوم الوساطة الجنائية:

إن أي تحديد لمفهوم الوساطة الجزائية يتطلب بداية تسليط الضوء على مختلف التعريفات التي أعطيت لها، سواء من قبل التشريعات أو من قبل الفقه أو حتى من القضاء إن وجدت، كما يتطلب تحديد طبيعتها القانونية، وهو ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

1.1.1. تعريف الوساطة الجنائية:

إذا كان المشرع الجزائري قد أدرج تعريفاً للوساطة في القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، فعرفها على أنها "إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة إقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه"، فإنه وبموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لم يأت بتعريف للوساطة الجزائية، بخلاف القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي عرفها في مادته الثانية بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجامح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ويبدو أن المشرع الجزائري قد سار على نهج نظيره الفرنسي والتونسي، فالأول كان قد إكتفى في المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية بالتركيز على الأهداف المتوخاة من الوساطة، وهو ذات ما فعله المشرع التونسي في المادة 335 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية. في المقابل، نلاحظ أن المشرع البرتغالي وبموجب المادة الثانية من القانون الصادر بتاريخ 22 يونيو 2005 والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية وقانون التحقيق الجنائي البرتغالي -مثلاً- عرف الوساطة الجزائية بأنها عملية يسمح

فيها لأشخاص في حالة نزاع بالمشاركة بفعالية -بعد قبولهم له بحرية وبسرية- في حل الصعوبات الناتجة عن جريمة بمساعدة شخص محايد من الغير يعتمد في ذلك على منهجية محددة (15). ومما يلاحظ على هذا التعريف طغيان الأبعاد الاجتماعية عليه، وغياب الإشارة إلى الأهداف المتوخاة من نظام الوساطة الجزائية والمتمثلة أساساً في جبر الأضرار التي لحقت بالضحية ووضع حد لآثار الجريمة.

وإذا كانت مواقف التشريعات المقارنة متباينة بشأن مسألة تعريف الوساطة الجزائية بين من عرّفها ومن ترك ذلك للفقه والقضاء، فإن بعض الفقه قد بادر بالاجتهاد لأجل وضع تعريف وافٍ لها. حيث عرّفها أحدهم بأنها وسيلة لحل النزاعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة (16). وعرفها آخر بأنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية ويهدف إلى تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة (17). وعرّفها ثالثاً بأنها الإجراء الذي يتدخل فيه شخص من الغير ويتفاوض فيه أطراف نزاع ناشئ عن جريمة بحرية للوصول إلى حل لهذا النزاع (18). فيما عرّفها آخر بأنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق منح المجني عليه تعويضاً كافياً عن الضرر الذي حدث له مع إعادة تأهيل الجاني (19).

عموماً، وفي محاولة للإلمام بمختلف الأبعاد التي تبتغيها الوساطة الجزائية، يمكن تعريف هذه الأخيرة بأنها وسيلة بديلة لحل النزاعات ذات الطبيعة الجزائية، تتأسس على فكرة التفاوض بين الضحية ومرتكب الجرم المفترض بإشراف من ممثل النيابة العامة، ويترتب على نجاحها تعويض الضحية عما أصابه من ضرر وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا تكون فيه هنالك حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية.

وعليه، وكما جاء على لسان وزير العدل الفرنسي وهو يستعرض أمام نواب الجمعية الوطنية الأسباب الدّاعية إلى تبني قانون 4 يناير 1993 (20)، يمكن القول بأن الوساطة الجزائية تعتبر طريقاً ثالثاً تلتجئ إليه النيابة العامة للتصدي للجريمة، يقع بين الأمر بحفظ الأوراق وبين تحريك الدعوى الجزائية، بما يتيح معالجة الجرائم قليلة الخطورة والكثيرة الوقوع من الناحية العملية (21). ويعتبرها البعض إجراء بديلاً عن العقوبة الجزائية، بحيث أنها تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الفعل الجانح وتتيح تجنب المحاكمة التقليدية، لاسيما وأن العقوبة بدأت تفقد قيمتها كأداة لتحقيق الردع (22).

وبذلك تتميز الوساطة الجزائية عن التحكيم، فمهمة الوسيط تقتصر على تلقي وجهة نظر كل طرف قبل الانتقال إلى محاولة التوفيق بين الطرفين، ومحضر الاتفاق المتوصل إليه لا يكتسي قوته التنفيذية إلا بعد موافقة الأطراف المتخاصمة والنيابة العامة عليه، وهو غير قابل للطعن فيه في حال تم

التأشير عليه من قبل الأطراف المذكورة. في حين أن أحكام التحكيم تكون ملزمة أحياناً وفي أحيان أخرى تكون قابلة للطعن فيها. كذلك إن أمر تقدير أتعاب المحكم يترك -كأصل عام- للأطراف المتنازعة، بخلاف الوساطة الجنائية التي يكون فيها تقدير أتعاب الوسيط -كأصل عام- من إختصاص القاضي الجزائي(23).

وتختلف الوساطة الجزائية عن الصلح في كون هذا الأخير ومثلما عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري هو عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقّيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كلٌّ منهما على وجه التبادل عن حقه، باستثناء ما تعلّق بحالته الشخصية أو بالنظام العام. وعليه، فإن نقطة الخلاف الرئيسية بين الآليتين تتمثل في كون الصلح لا يفترض اللجوء إلى طرف ثالث، بخلاف الوساطة الجزائية التي تستلزم ذلك.

كما وتختلف الوساطة الجزائية عن صفح الضحية في كون أن الأولى تفترض وجود اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، وموافقة من وكيل الجمهورية الذي تبقى له سلطة الملاءمة باعتباره ممثل الحق العام، بخلاف الصفح الذي يكون من طرف واحد هو الضحية، قد يكون إما تلقائياً أو بناء على طلب صفح يتقدم به مرتكب الفعل، ولا يكون لوكيل الجمهورية حياله أي دور أو سلطة، فالصفح يضع حداً للمتابعة الجزائية بقوة القانون. كذلك، إن صفح الضحية لا يستلزم إتباعه بجبر للأضرار من قبل المشتكى منه، بخلاف الوساطة التي يكون من شروطها جبر الأضرار التي تلحق بالضحية.

2.1.1- الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية:

اختلف موقف الفقه الجنائي المقارن من الوساطة الجنائية بين من اعتبرها إجراء إدارياً ومن قال بأنها صلح مدني، ومن قال بأنها ذات طبيعة جنائية. والواقع أن الجدل الفكري احتدم خاصة بين من يرى بأن الوساطة الجزائية ذات طبيعة مدنية وبين من يراها ذات طبيعة جزائية. ونعتقد بأن هذا الجدل يستمد أصوله من جدل آخر بين فريق فقهي ينادي بتطبيق مبدأ الشرعية تطبيقاً صارماً ولا يجيز الخروج عن القاعدة القانونية ذات الطابع الجزائي، ومن ينادي باستحضار الحقائق الإنسانية وترك هامش للتفاوض مع المجرم ومسامحته(24).

فأما الذين قالوا بأن الوساطة ذات طبيعة مدنية فاستندوا إلى ركن الرضا. فالوساطة حسبهم تصرف ثلاثي الأطراف يضم الجاني والضحية والوسيط، ولكن هذا التصرف لا يكتمل إلا بتطابق إرادتي الطرفان الرئيسان وهما الجاني والضحية، وهذا التطابق يشمل الوقائع المنشئة للعقد والنتائج المترتبة عليه كذلك(25).

وقد أخذ القضاء المدني في الولايات المتحدة بهذا الرأي، وسار عليه بعض الفقه المصري وحتى التونسي(26). إلا أن وجهة النظر هذه لاقت عدة انتقادات، من جملة ما ركزت على الجاني والمجني عليه وأهملت النيابة العامة التي تعتبر طرفاً لا ينبغي تجاهله، على اعتبار أن رضاها حاسم في عرض

القضية على الوساطة، فضلاً عن أن اتفاق الوساطة لا تكون له أية قيمة ما لم تصادق عليه النيابة العامة التي تملك سلطة التحلل من الاتفاق المذكور فلا تلتزم به(27).

في المقابل، هنالك من الفقه المصري والعربي عموماً من إعتبر الوساطة الجنائية أحد صور الصلح الجنائي، واستندوا هم كذلك إلى شرط موافقة أطراف الدعوى على هذه الوساطة ليقولوا بأنها إجراء مكمل للصلح الجزائي، كما استندوا إلى طبيعة الدور الحاسم الذي تقوم به النيابة العامة في الاتفاق وإلى عدم التزامها بالضرورة بما يتم التوصل إليه في اتفاق الوساطة، لاسيما وأنها لا تعد -حسبهم- طرفاً في الاتفاق. كما استندوا إلى ارتباط اتفاق الوساطة الجزائية بمصالح المجتمع، بخلاف الصلح المدني الذي يهتم المصالح الخاصة. كذلك إن اتفاق الوساطة الجزائية حسب هذا الرأي يترتب آثاره بمجرد إبرامه وموافقة النيابة العامة على فحواه، بخلاف الصلح المدني الذي قد يكون معقلاً على شرط أو مضافاً إلى أجل لاحق(28).

وعلى الرغم من وجهة الحجج التي ساقها أصحاب الرأي الثاني أعلاه، إلا أنه تعرض هو الآخر للنقد لاسيما من قبل الفقه الفرنسي، حيث ركز هذا الأخير على وجود اختلاف جوهري بين الوساطة الجزائية وبين الصلح الجزائي، يكمن في كون هذا الأخير -حسب الناقلين- ينهي الدعوى العمومية، بخلاف اتفاق الوساطة الذي لا يغل يد النيابة العامة التي تبقى محتفظة بسلطة التقدير بشأن مباشرة الدعوى العمومية من عدمها(29).

ويرى جانب ثالث من الفقه بأن الوساطة الجنائية هي ذات طبيعة إدارية، فهي -حسبهم- مجرد إجراء إداري تمارسه النيابة العامة في الدعوى العمومية، ولا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تعود المسألة لتقدير النيابة العامة في إطار ما تملكه من سلطة ملاءمة(30).

في المقابل، يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي بأن الوساطة الجنائية هي ذات طبيعة إجتماعية، فهي تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع على تسويته ودياً، لتكون الوساطة بذلك نموذجاً للعدالة الناعمة "La justice douce". ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون في فرنسا، وكذا إلى نموذج مراكز العدالة الجوارية في الولايات المتحدة الأمريكية(31).

وبين هذا وذاك، نقول بأن اتفاق الوساطة يؤدي بالفعل وظيفة إجتماعية، وهو يقترب كذلك من الطبيعة المدنية لدرجة كبيرة بالنظر لقيامه أساساً على ركن الرضا، وقد سبق للبعض أن عرّف الرضائية في مجال الدعوى الجزائية على أنها "المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة (المجرم والمجني عليه) على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها"(32)، إلا أنه لا يسوغ إعتبار اتفاق الوساطة عقداً مدنياً، فتعريف الرضائية في الدعوى الجنائية وإن كان يشكل -برأينا- نصف تعريف الوساطة الجزائية، إلا أن هنالك شطراً آخر لا ينبغي إغفاله، ويتعلق الأمر بالدور الذي تلعبه النيابة العامة أولاً في السماح باللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه، وثانياً من خلال احتفاظها بسلطة

الملاءمة حتى بعد قبولها باللجوء إلى هذا الإجراء، حيث يكون لها أن تأخذ بالاتفاق المتوصل إليه من قبل الجاني والمجني عليه وتصدق عليه ليأخذ مسراه القانوني، مثلما يكون لها أن ترفضه وتهم بمباشرة الدعوى العمومية إذا ما قُدرت بأن الاتفاق يهدر الحق العام. وبالتالي، نعتقد بأن الوساطة الجزائية ذات طبيعة خاصة، تأخذ موقعاً وسطاً بين الطبيعة المدنية والطبيعة الجزائية، دون إغفال وظيفتها الاجتماعية.

2.1- موقف المجتمع الدولي من الوساطة الجزائية كأسلوب لفض النزاعات الجزائية:

إن إستفحال الجريمة في العديد من دول العالم، وفشل السياسات الجنائية التقليدية في التقليل من حجم هذه الظاهرة كان من الأسباب التي دفعت أعضاء المجتمع الدولي للبحث عن حلول ناجعة، فقد كانت الوساطة كأسلوب ينبغي إعتماده عند فض النزاعات الجزائية مثار إهتمام المجتمع الدولي منذ ثمانينات القرن الماضي، وقد تجلّى هذا الاهتمام بداية في بعض الندوات الدولية التي عقدت حينها ومن ضمنها "حلقة طوكيو" (اليابان) التي عقدت سنة 1983، وكان موضوعها التحول من الخصومة الجنائية والوساطة. ويمكن القول بأن أول نص دولي إقليمي تعرّض إلى أسلوب الوساطة الجزائية ولو على إستحياء كان التوصية رقم 20 (87) R الصادرة عن مجلس أوروبا بتاريخ 17 سبتمبر 1987 حول "رد الفعل الاجتماعي حول جنوح الأحداث"، والتي نصت على تشجيع تطوير إجراءات الوساطة على مستوى هيئة المتابعة أو على مستوى الشرطة لتلافي إحالة الأحداث أمام القضاء الجنائي والآثار التي قد تترتب عن ذلك، وأوصت بإشراك هيئات ولجان حماية الطفولة في تطبيق هذه الإجراءات(33).

وفي نفس التاريخ أعلاه، كان مجلس أوروبا قد أصدر توصية أخرى تحت رقم 21 (87) R حول "مساعدة الضحايا والوقاية من الأذى"، أوصى فيها بتشجيع تجارب الوساطة بين الجانحين وضحاياهم، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وتقييم النتائج بفحص التدابير التي بمقتضاها تمت حماية مصالح الضحايا(34).

بعد ذلك بأقل من سنة، وبالتحديد في 18 أبريل 1988، قام ذات المجلس بإصدار توصية جديدة تحت رقم 6 (88) R حول "رد الفعل الاجتماعي على جنوح أبناء الأسر المهاجرة"، أوصى فيها الدول الأعضاء في المجلس بضمان تمتع أبناء الأسر المهاجرة وعلى قدر المساواة مع غيرهم من الشباب بالأساليب الحديثة للتكفل القضائي بالأحداث، ومن ذلك أسلوب الوساطة(35).

وتبقى أهم توصيات مجلس أوروبا بشأن الوساطة الجنائية على الإطلاق هي التوصية رقم R 19 (99) الصادرة في 15 سبتمبر سنة 1999 خلال الاجتماع رقم 679 لمفوضي الوزراء، والتي تلت توصيته رقم 1 (98) R حول الوساطة في النزاعات الأسرية. فقد دعت التوصية رقم 19 (99) R أعلاه الدول الأعضاء إلى إعتما المبادئ المنصوص عليها في ملحق التوصية حين تبنيها للوساطة في المواد الجزائية، وهي المبادئ التي يتعين على الدول المعنية الاسترشاد بها في إعداد سياساتها الجنائية. يتعلق الأمر بـ(36):

- ضرورة قبول كلا الطرفين باللجوء إلى الوساطة، مع إمكانية الرجوع عن هذا القبول في أي مرحلة من مراحل الوساطة،
 - إضفاء السرية على المحادثات المرتبطة بالوساطة، فلا يكون من الممكن إفشاؤها إلا بقبول الطرفين،
 - ضرورة إتاحة الوساطة في كافة مراحل إجراءات القضاء الجزائي،
 - تيسير التشريعات للجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية،
 - توفير الضمانات الأساسية اللازمة لأسلوب الوساطة، لاسيما تمكين الأطراف من المساعدة القضائية ومن مصالح الترجمة عند الاقتضاء، وتمكين الأحداث من حق حضور أوليائهم،
 - جعل قرار اللجوء إلى الوساطة ومتابعة إجراءاتها بيد القضاء وحده،
 - عدم جواز إجبار الضحية أو المتهم على قبول الوساطة،
 - عدم جواز استعمال القبول بالوساطة كدليل إتهام خلال الإجراءات القضائية اللاحقة،
 - وضع آجال ملائمة لإجراء الوساطة، مع إعلام السلطات القضائية بمستجداته،
 - تمكين المصالح القائمة بالوساطة من الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها،
 - تمتع الوسيط بالكفاءة والمعرفة بثقافات فئات المجتمع...
- وبالإضافة إلى التوصية أعلاه، قام مجلس أوروبا في تاريخ لاحق بالتأكيد على تبنيه لآلية الوساطة في المسائل الجنائية، وذلك بموجب القرار اللاتحي الصادر بتاريخ 15 مارس 2001 والخاص بتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة العاشرة على ضرورة أن تحرص كل دولة من الدول الأعضاء على تعزيز الوساطة في القضايا الجنائية فيما يخص الجرائم التي تراها متلائمة مع هذا النوع من التدابير. بينما نصت الفقرة الثانية على ضرورة أن تحرص كل دولة من الدول الأعضاء على أن يؤخذ اتفاق الوساطة بين المجني عليه والجاني بعين الاعتبار (37).
- وعليه، يمكن القول بأن مجلس أوروبا كان من التنظيمات الدولية السباقة إلى الدعوة إلى اعتماد الوساطة كآلية لفض النزاعات الجزائية، إلا أن ذلك لا يعني بأن باقي التنظيمات الدولية وقفت موقف المتمنع. فموازاة مع المساعي الأوروبية الحثيثة، بادرت الأمم المتحدة إل عقد مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا (النمسا) في الفترة من 10 إلى 17 أبريل 2000، والذي خرج بما سمي بـ "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة -مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين". وقد حث هذا الإعلان في البند 26 على إستحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لمكافحة الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن. كما نص في البند 27 على تشجيع صياغة سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

وبذلك، فقد كان إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة أول نص ذي طبيعة عالمية شجع على تبني أسلوب الوساطة لحل النزاعات في المواد الجزائية. فقد كان الخطوة الأولى في طريق الدعوة إلى إصلاح العدالة الجنائية، أعقبته خطوة ثانية تبلورت في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) في الفترة من 18 إلى 25 أبريل 2005، والذي خرج هو الآخر بعدد التوصيات، لعل ما يهمننا منها التوصية الواردة في البند 32 والتي كانت ثمرة حلقة العمل (باء) بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية بما في ذلك العدالة التصالحية، حيث جاء في التوصية المذكورة: "تعزيزاً لمصالح الضحايا ولإعادة تأهيل الجناة، نعترف بأهمية المضي في تطوير سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل للملاحقة القضائية، مما يتيح تفادي آثار السجن السلبية المحتملة ويساعد على خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية ويعزز إدماج نهج العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية حسب الاقتضاء"(38).

وعليه، من الواضح أن المجتمع الدولي عامة والأوروبي خاصة أبدى أهمية بالغة لضرورة إصلاح العدالة الجنائية وتدعيمها بالعدالة التصالحية، والتي تعتبر الوساطة الجزائية من أهم أوجهها. فهل وجدت التوصيات المذكورة أعلاه آذاناً صاغية لها لدى المشرعين الوطنيين؟ ذلك ما سنحاول تسليط الضوء عليه فيما يلي.

2- النظام القانوني للوساطة في التشريع الجزائري:

ذكرنا آنفاً بأن الجزائر كانت من بين الدول التي تبنت نظام الوساطة في المواد الجزائية، حيث كان ذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بجملة من الأحكام الجديدة، من ضمنها تلك المتعلقة بالوساطة الجزائية والمدرجة في المواد 37 مكرر وما يليها. وذكرنا أيضاً أن مجلس أوربا وبموجب توصيته الصادرة سنة 1999 وضع جملة من المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها من قبل دول الأعضاء حين بلورة أي سياسة جنائية تعتمد النظام المذكور. ومع تسليمنا بأن الجزائر غير ملزمة وغير معنية البتة بالتوصية المذكورة، فإنه من المهم مع ذلك أن نتساءل: هل يرقى تنظيم المشرع الجزائري للوساطة الجزائية للمعايير الدولية وخاصة الأوروبية ذات الصلة؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي، من خلال التعرض بداية إلى إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ثم التعرض إلى نطاق تطبيقها، قبل أن نتطرق بعدها إلى الآثار المترتبة عليها، مستأنسين كلما دعت الضرورة بالحلول التي إتبعها التشريعات المقارنة في هذا المجال.

1.2- إجراءات الوساطة في المواد الجزائية ونطاقها:

على غرار مختلف التشريعات التي اعتمدت أسلوب الوساطة الجزائية، وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي ينبغي مراعاتها عند اللجوء إلى هذا الأسلوب في حل القضايا الجزائية، كما حدد لتطبيقه نطاقاً معيناً. وسنحاول فيما يلي التعرض إلى كل ذلك بشيء من الشرح.

1.1.2- إجراءات الوساطة في المواد الجزائية:

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نلاحظ أن المشرع الجزائري أوكل مهمة تقرير اللجوء إلى الوساطة إلى وكيل الجمهورية المختص أصلاً بالدعوى العمومية ذات الصلة، بما يوحي بأن الدولة لم تنشأ التنازل بشكل كلي عن مهمة إقامة العدل لأطراف الخصومة (39). فالمشرع جعل إجراء هذه الوساطة رهيناً بموافقة وكيل الجمهورية، سواء تعلق الأمر بقضايا البالغين أو بقضايا الأحداث (40)، حيث قد يتقرر اللجوء إلى هذا الإجراء إما بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه.

وعموماً، حسناً فعل المشرع بإسناده سلطة المبادرة بالوساطة لوكيل الجمهورية، فهذا الأخير ينتمي لجسم القضاء، وفوق ذلك هو الوصي على الدعوى العمومية، وبالتالي فضلاً عن الكفاءة يفترض فيه التمتع بالاستقلالية والحياد اللازمين، وهو ما يستجيب للمعايير الدولية ذات الصلة.

وكيل الجمهورية في لجوئه لإجراء الوساطة يتمتع بسلطة الملاءمة، وهو غير ملزم -نظرياً على الأقل- بإجراء الوساطة بنفسه. فالمادة 37 مكرر تشير إلى اختصاصه حصرياً بتقرير إجراء الوساطة، والمادة 37 مكرر 3 تشير إلى إشرافه عليها، وهو ما يتناسب مع المعايير الأوروبية مثلما ذكرنا، ولكننا لا نجد أي نص يشير إلى ضرورة قيامه شخصياً بها. وعلى ذلك، فإننا قد نتصور تفويض وكيل الجمهورية لأحد مساعديه أو لأحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بالأمر، قياساً على الوساطة في قضايا الأحداث، أين كان المشرع صريحاً في نصه في الفقرة الأولى من المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إمكانية التفويض في إجراءاتها. مثلما قد نتصور صدور مرسوم تنفيذي يسمح لوكيل الجمهورية بتعيين وسطاء قضائيين في المواد الجزائية، تكون مهمتهم هي السعي للتوفيق بين الأطراف المتخاصمة، وذلك على شاكلة المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 والمحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي (41) في المواد غير الجزائية. فكلتا الفرضيتين متصورتين جداً، لاسيما وأن المشرع الفرنسي وبموجب المادة 41-2 (42) من قانون الإجراءات الجزائية جعل اقتراح التسوية الجزائية -والتي تعتبر الوساطة أحد أوجهها- من اختصاص وكيل الجمهورية أو من يفوضه لذلك.

ونعتقد بأن المشرع الجزائري قد أصاب في حكمه بإسناد سلطة تقرير اللجوء إلى الوساطة لوكيل الجمهورية، أولاً لأن هذا الأخير ينتمي إلى سلك القضاء (43)، وبالتالي يفترض فيه الحياد أكثر من غيره (44)، وثانياً لأنه هو "الوصي" على الدعوى العمومية، وبالتالي يمكنه أن يقدر مدى خطورة الفعل المرتكب على المصلحة العامة، وملاءمة إصلاح الضرر بطريق الوساطة، طالما أن اللجوء إلى هذه الأخيرة رهين بقبوله ولو جاءت المبادرة بطلب الوساطة من قبل أحد الطرفين أو كليهما.

فإنطلاقاً من سلطة الملاءمة التي يحوزها، فوكيل الجمهورية غير ملزم بتقرير اللجوء إلى إجراء الوساطة من الأصل ما لم ير بأن من شأنها أن تضر حداً للإخلال الناجم عن الجريمة أو جبر الأضرار

المرتتبة عليها، حيث يعتبر بعض الشراح -وهم يعلقون على نص الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- بأن اللجوء إلى إجراء الوساطة مشروط بوجود اعتقاد لدى ممثل النيابة العامة بإمكانية تحقيق أهدافها(45). وتتجلى سلطة الملاءمة التي يحوزها وكيل الجمهورية في استعمال المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر أعلاه لعبارة "يجوز" والتي تقابلها في النص الفرنسي عبارة "peut"(46)، ناهيك عن تجليها في ارتباط جدوى اللجوء إلى الوساطة الجزائية بتحقيق هدف "وضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها" مثلما أسلفنا. في هذا الصدد، ينبغي التنويه إلى أن المشرع الجزائري أغفل "إدماج مرتكب الفعل في المجتمع" كهدف ينبغي أن يتحراه وكيل الجمهورية في تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية، وهو الهدف الذي كانت قد ذكرته المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وذكرته بعض التشريعات المقارنة كالتشريعين الفرنسي والتونسي(47).

كذلك، تتجلى سلطة الملاءمة التي يحوزها وكيل الجمهورية من خلال عدم تقييده قانوناً بإجراء تحقيق إجتماعي حول المشتكى منه، فضلاً عن عدم وجود ما يمنعه من تقرير اللجوء إلى الوساطة حتى لو كان للمشتكى منه سوابق قضائية في الفعل المرتكب. وطبعاً، من شأن كل ذلك أن يمنح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة، فيقرر أو لا يقرر إجراء وساطة بين أطراف الخصومة الجزائية وفق تقديره الشخصي، بصرف النظر عن سوابق مرتكب الفعل وعما كان في الإمكان أن يفضي إليه التحقيق الاجتماعي بشأنه.

غير أننا نعتقد بأنه كان على المشرع أن يتحسّب لحالة رفض وكيل الجمهورية المختص اللجوء إلى أسلوب الوساطة في الحالات التي يجيزها القانون فيما لو طلبها كلا الطرفين، ويمنحها حق الطعن في هذا القرار أمام النائب العام لدى المجلس القضائي المختص. فالأكيد أن الضحية أدرى وأحرص على مصالحه الخاصة من وكيل الجمهورية لاسيما في الجرائم التي لا تتطوي على ضرر مباشر على المصلحة العامة. كما أننا نعتقد بأنه كان على المشرع أن يقيد وكيل الجمهورية بتحقيق هدف إصلاح المشتكى منه، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي مقابل سلطة الملاءمة التي يحوزها وكيل الجمهورية، ينبغي التنويه إلى أنه حتى لو كانت المبادرة بإجراء الوساطة رهينة بقرار من هذا الأخير، فإن إجراءاتها وفق التشريع الجزائري رهين بقبول كل من المشتكى منه والضحية(48)، وهو ما يتوافق مع المعايير الأوربية ذات الصلة. ونلاحظ من خلال المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع سبق قبول الضحية على قبول مرتكب الجرم المفترض، وذلك طبعياً برأينا لأن هذا الأخير له مصلحة أكبر في اللجوء إلى الوساطة ورفضه لها غير متصور مبدئياً، بخلاف الضحية الذي تكون حقوقه قد أنتهكت ومصلحته في اللجوء إلى الوساطة تبدو أقل، طالما أن الدعوى العمومية -كطريق أصلي لفض النزاع- قد تحفظ له حقوقه المدنية وتحقق له

القصاص المنشود. وعليه، فإن وكيل الجمهورية لا يستطيع إجبار الطرفين أو أحدهما على إجراء هذه الوساطة إذا رفضها أحدهما أو كلاهما ولو كانت المبادرة منه، بل على العكس، سيتوجب عليه حينها أن يحرك الدعوى العمومية ويباشرها ضد مرتكب الفعل.

كذلك، إن أي قرار باللجوء إلى إجراء الوساطة ولو لم ينص على ذلك القانون ينبغي أن يكون قبل انقضاء الدعوى العمومية بالنقادم (49)، وذلك بديهي برأينا، لأنه بانقضاء الدعوى العمومية سيتحرر مرتكب الجرم من جميع القيود الجزائية، ولا يكون في الإمكان مساءلته إلاّ مدنياً. ومادام الأمر كذلك، فلن يكون هنالك ما يلزمه بالقبول بإجراء الوساطة.

أيضاً، ينبغي أن يصدر قرار إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يستخلص من نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لوكيل الجمهورية تقرير إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية، كما يستخلص من نص المادة 110 من قانون حماية الطفل التي تنص هي الأخرى على إمكانية إجراء الوساطة في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. ولذلك نجد المشرع الجزائري يستعمل في المادة 37 مكرر وغيرها عبارة "الضحية" و"المشتكى منه"، وفي قانون حماية الطفل يستعمل عبارة "الطفل" دون تمييز بين الضحية ومرتكب المخالفة لكون أن كليهما يحتاج إلى الحماية، ولم يستعمل عبارة "الجاني" في كلا القانونين، لأن هذا الوصف لا يسقط على الشخص إلاّ بعد الفصل في الدعوى وإدانته قانوناً. فالمتهم وكما تنص على ذلك المادة 41 من الدستور هو بريء حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية وفي إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ومن ثم إذا ما دخلت القضية -مثلاً- إلى مجال اختصاص قاضي التحقيق فإنه سيكون من المستحيل -كما عبر عنه بعض الفقه- اللجوء إلى إجراء الوساطة (50). في حين ذكرنا سابقاً أن التوجيهات الأوربية تنص على ضرورة إتاحة الوساطة في كافة مراحل إجراءات القضاء الجزائي.

2.2.1- نطاق الوساطة في المواد الجزائية:

بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ بأن المشرع الجزائري حصر إمكانية اللجوء إلى أسلوب الوساطة كبديل للدعوى الجزائية في بعض الجناح المحددة حصراً والمتمثلة فيما يلي: جرائم السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تسديد النفقة وعدم تسليم طفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب والاتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك

الغير، إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. ويردف المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه يمكن تطبيق أسلوب الوساطة في مواد المخالفات كذلك. والواقع أنه تستوقفنا من نص المادة أعلاه ثلاث ملاحظات:

فأما الأولى فهي أن المشرع قصر اللجوء إلى أسلوب الوساطة في مواد الجнг على بعض الجرائم المحددة حصراً لا يمكن التوسع في تعدادها. والملاحظ أن جميعها تدخل ضمن الباب الثاني المعنون بـ"الجنايات والجنگ ضد الأفراد" الوارد بدوره ضمن الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، ما يعني بأن المشرع اختار أن تمس الوساطة فقط الجرائم التي تمس بالمصلحة الخاصة دون تلك التي يكون لها مساس مباشر بالمصلحة العامة، فارتأى بأن قبول الضحية في هذه الجرائم بالتسوية يعد مسوًغاً كافياً لطي ملف المتابعة الجزائية وإغلاقه نهائياً.

في هذا السياق وإن كانت عبارة "التعدي على الملكية العقارية" الواردة ضمن التعداد المذكور في المادة 37 مكرر 2 أعلاه قد تفيد بأن الاعتداء على الأملاك العقارية العمومية قد يكون مسوًغاً هو الآخر لوكيل الجمهورية للجوء إلى أسلوب الوساطة، إلا أننا نعتقد بأن قصد المشرع من عبارة "التعدي على الملكية العقارية" هو الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة، وهو ما يتأكد لنا حين الرجوع إلى فهرس قانون العقوبات الجزائري، حيث نجد الجريمة المذكورة واردة ضمن الجرائم التي تتدرج تحت الباب الثاني المذكور أعلاه(51)، بينما لا نجد لها أثراً ضمن البابين الأول والثاني من الكتاب الثالث المنظم للجنايات والجنگ ضد الشيء العمومي والأمن العمومي، بل ولا نجد لها أي ذكر ضمن الجنگ المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وهو ما لا يتوافق مع التوجيهات الدولية ذات الصلة، والتي تحث على ضرورة تيسير اللجوء إلى الوساطة في المواد الجنائية.

أما الملاحظة الثانية فتتمثل في كون أن العديد من الجنگ المشار إليها في المادة 37 مكرر 2 أعلاه كان سبق للمشرع وأن نص على أن صفح الضحية فيها يضع حداً للمتابعة الجزائية، مثلما هو الحال في جرائم القذف والسب(52)، وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة(53)، وجرائم عدم تسليم طفل(54) وترك الأسرة وعدم تسديد النفقة المحكوم بها (55). وهذا يدفعنا إلى القول بأن منحى المشرع في الانتقاص من "سلطة" وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المذكورة ليس وليد الأمر رقم 02-15 الموافق عليه بالقانون رقم 15-17، بل هو وليد مبادرات سابقة جعلت مصير الدعوى العمومية بيد الضحية وحدها، بحيث يكون في وسع هذا الأخير وضع حد للمتابعات بمجرد تعبيره عن صفحه عن الجاني. بينما يبقى مصير الدعوى العمومية في أسلوب الوساطة بيد وكيل الجمهورية دائماً طالما أنه هو من يقرر اللجوء إلى هذا الأسلوب منعدمه. وعليه، فالجديد الذي أتى به الأمر رقم 02-15 يتمثل في الواقع في توسيع نطاق الجرائم التي يسمح فيها باللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاع بشأنها، وهو موقف محمود ينبغي الثناء عليه.

بالمقابل، تتمثل الملاحظة الثالثة في كون أن المشرع قد أجاز في المادة 37 مكرر 2 أعلاه اللجوء إلى أسلوب الوساطة في كافة الجرائم الموصوفة بـ "المخالفات" فلم يأت على تعداد البعض منها فقط، وهو ما يفيد إمكانية اللجوء إلى أسلوب الوساطة في المخالفات بفئتيها، بما فيها تلك التي تقع ضد الشيء العمومي أو الأمن العمومي.

ومقارنة بما ذكرنا، نلاحظ أن نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث يتسع ليشمل كافة المخالفات والجناح التي قد يرتكبها الطفل الجانح، دون الجنايات التي يمنع فيها اللجوء إلى هذا الأسلوب، وهو ما تؤكد عليه المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2.2- آثار الوساطة في المواد الجزائية:

في الواقع قد نقشل مساعي الوساطة في الوصول إلى اتفاق، وهو ما لم يتصد المشرع الجزائري لآثاره لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في القانون المتعلق بحماية الطفل، ذلك أنه نظم في القانونين آثار عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ولم يتعرض إلى آثار فشلها، فلم يبين مصير الشكوى المودعة من قبل الضحية لدى وكيل الجمهورية، مثلما لم يوضح أثر الإقرار الذي قد يدلي به المشتكى منه أو حتى الضحية أثناء إجراءات الوساطة، هل يمكن الاحتجاج به لاحقاً كدليل إثبات أمام قاضي الحكم أم لا؟ في المقابل، نلاحظ أن المشرع التونسي تصدى لحالة فشل الوساطة، فنص في المادة 335 سابعاً من المجلة الجزائية على أنه "إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كلياً في الأجل المحدد، يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية"، كما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 335 سادساً على أنه لا يمكن الاحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو اعتباره اعترافاً". وكنا نحبذ لو أن المشرع الجزائري جاء بأحكام مشابهة لاسيما وأنه من معايير نجاعة الوساطة التي جاءت بها التوجيهات الأوروبية، وتنص عليها جل التشريعات الغربية. ولكن في انتظار ذلك، فنحن لا نر أي مانع قانوني يحول دون قيام وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه لازماً بشأن الدعوى العمومية ذات الصلة بالقضية، بعد يتم تحرير محضر يثبت بموجبه الوسيط فشل الوساطة.

وعلى فرض نجاح مسعى الوساطة ووصول الأطراف إلى تسوية، وطبقاً لما جاء في نص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ينبغي إفراغ هذه التسوية في اتفاق تتضمن بنوده إعادة الحال إلى ما كانت عليه، والنص على تعويض مالي أو عيني عن الضرر، علاوة على أي اتفاق آخر ينتهي إليه الطرفان لا ينطوي على مخالفة للقانون (56). ويدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن الإشارة إلى هوية الأطراف وعنوانهم وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ وقوعها، فضلاً عن مضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، ويتم توقيعه من كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط وطرقي الاتفاق الذين تسلم لهما نسخة من المحضر (57).

والإتفاق المتوصل إليه لا يقبل أي طريق للطعن، وهو يحوز على القوة التنفيذية التي تجعل منه قابلاً للتنفيذ وغير قابل للرجوع فيه، وذلك بخلاف إتفاق الوساطة في نزاعات العمل الجماعية الذي يعد مجرد اقتراح فحسب (58). في هذا الصدد، يجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلاً أقصى لا ينبغي تجاوزه لتنفيذ إتفاق الوساطة، بخلاف المشرع التونسي الذي حدد هذا الأجل في ستة أشهر لا يمكن تمديدتها إلا إستثناء وبقرار معلل من قبل وكيل الجمهورية، بشرط ألا يتجاوز التمديد ثلاثة أشهر (59).

كذلك، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتحسّب للحالة التي قد تظهر فيها ملابس جديدة في القضية الجزائية محل مساعي الوساطة من شأنها أن تغير الوصف القانوني للجريمة، كما لو ظهرت وقائع تثبت مشاركة أطراف كانت مجهولة في الجرم المرتكب، أخفاها المشتكى منه عمداً بغية الاستفادة من إجراء الوساطة، بينما لو تم الكشف عن الأشخاص المساهمة في الجريمة لتمت متابعتهم جميعاً لارتكابهم جنائية تكوين جماعة أشرار، وهو الوصف الذي يحول دون فض القضية بطريق الوساطة طالما أن هذه الأخيرة لا تجوز إلا في المخالفات وبعض الجنح المحددة حصراً. في المقابل، نلاحظ أن المشرع التونسي تحسب لمثل هذه الفرضية، ونص في الفقرة الأولى من المادة 335 سادساً على إمكانية الرجوع في الصلح بالوساطة فيما لو ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانوناً.

وتنفيذ الإتفاق قد يكون إما إختيارياً من قبل طرفي الإتفاق لاسيما المشتكى منه، ولكن قد يكون كذلك من قبل المحضر القضائي وفقاً للأحكام التشريعية المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية. وفي الحالتين فإن التنفيذ يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، وهو ما تنص عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصيغتها المعدلة، والتي تقابلها في مضمونها المادة 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل (60)، والمادة 335 سابعاً من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية. وبالنتيجة، لن يكون في الإمكان اعتبار الواقعة كسابقة جنائية للقول بتحقيق العود مستقبلاً، ولن تسجل في صحيفة السوابق العدلية لمرتكب الجرم (61). في حين نلاحظ أن المشرع الفرنسي مثلاً جعل تنفيذ الوساطة سبباً لحفظ القضية وليس لانقضاء الدعوى العمومية، وهو ما يعني بأن ممثل النيابة العامة سيكون من حقه إعادة فتح الملف من جديد حتى في حال تنفيذ إتفاق الوساطة، الأمر الذي أثار حفيظة بعض الفقه الفرنسي الذي رأى في الحكم المذكور بأنه ينفر أطراف الخصومة الجزائية من اللجوء إلى الوساطة (62).

وقد يطرح إشكالاً في الحال التي يحجم فيها أحد الطرفين عن تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المتفق عليها، ما يكون الحل في هذه الحالة؟ لاسيما إذا كان قصد المشتكى منه من الوساطة هو المماطلة فحسب؟

إجابة على هذا التساؤل، نقول في البداية بأن المشرع الجزائري نص بصريح العبارة على توقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية خلال المدة المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة (63)، وفي حال تعلق

الأمر بقضايا الأحداث الجانحين فإن آجال تقادم الدعوى العمومية ستتوقف ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال فترة التنفيذ (64). وبذلك يكون المشرع قد قطع الطريق أمام أية نية للمماطلة من قبل المشتكى منه بغية الوصول إلى تقادم للدعوى العمومية، لاسيما وأن آجال هذه الأخيرة في مواد الجرح والمخالفات لا تتعد الثلاث سنوات (65). غير أننا كنا نفضل لو أن المشرع الجزائري نص على وقف آجال التقادم من تاريخ إصدار مقرر إجراء الوساطة أسوة بما نص عليه قانون حماية الطفل، وكذا أسوة بما نص عليه المشرع التونسي في المادة 335 سابعاً من مجلة الإجراءات الجزائية، لاسيما وأن المدة التي تستغرقها إجراءات الوساطة غير محددة قانوناً وقد تطول بما يؤدي في النهاية إلى انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة المشتكى منه، في الوقت الذي نجد فيه التوجيهات الأوروبية ذات الصلة تنص على ضرورة وضع آجال ملائمة لإجراء الوساطة.

أما عن جزاء مماطلة المشتكى منه أو امتناعه عن تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، فنعتقد بأن أنسب وسيلة يمكن اللجوء إليها في مواجهته هي لجوء الضحية إلى وكيل الجمهورية من جديد ولكن هذه المرة لطلب تحريك الدعوى العمومية في حق المشتكى منه، مدعماً طلبه بمحضر اتفاق الوساطة ومحاضر عون التنفيذ التي تثبت امتناع المشتكى منه عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المتفق عليها. وهذه المكنة تستشف من نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص صراحة على توقف سريان مدة التقادم خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وكذا من نص المادة 37 مكرر 8 التي تتيح لوكيل الجمهورية المختص متابعة الممتنع عن تنفيذ الاتفاق خلال الآجال المتفق عليها. وفي هذه الحالة نتصور قيام وكيل الجمهورية إما بإحالة القضية إلى المحاكمة لاسيما إذا كانت من الحالات التي تخضع لإجراءات الاستدعاء المباشر، مثلما قد نتصور قيامه بإحالة الملف على قاضي التحقيق لغرض التحقيق فيها. ولكننا لا نتصور قيام وكيل الجمهورية بحفظ الملف، لأننا نعتقد بأن لجوء وكيل الجمهورية من الأساس لإجراء الوساطة ينبغي أن يكون بعد تكوّن عقيدة لديه بارتكاب المشتكى منه للجرح، وذلك ما نستشفه من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي استعمل فيها المشرع عبارة "قبل أي متابعة جزائية" كما استعمل عبارة "الجريمة" و"الضرر المترتب عليها" ولم يستعمل عبارة "قبل أن يبدي موقفه بشأن الشكوى" ولا عبارة "الجريمة المزعومة" أو "الضرر المزعوم". لأنه في حال العكس، أي إذا اعتقد وكيل الجمهورية بأنه لا دليل على ارتكاب المشتكى منه لفعل مجرم فسيكون عليه أن يحفظ القضية وفقاً لسلطة الملاءمة التي يحوزها، لا أن يحيلها إلى إجراء الوساطة.

في المقابل، نلاحظ بأن المشرع الفرنسي وبموجب المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية أتاح لوكيل الجمهورية تقرير اللجوء إلى إجراء الوساطة قبل إصدار قراره بشأن الدعوى العمومية "Préalablement à sa décision sur l'action publique". وطبعاً فالعبارة المستعملة هنا تفيد بأن اللجوء إلى الوساطة لا يعني بالضرورة تكوّن عقيدة مسبقة لدى وكيل الجمهورية بأن هنالك جرماً

أرتكب، بل تفيد بأنه لم يقدّم بأي تحقيق في الملف المحال إليه. وعليه قد يُتصور قيام وكيل الجمهورية بحفظ الدعوى بعد فتحه للملف في حال إمتنع مرتكب الفعل عن تنفيذ اتفاق الوساطة.

غير أن حل اللجوء إلى وكيل الجمهورية من جديد لتحريك الدعوى العمومية يمكن إعماله في التشريع الجزائري في حال ما إذا كان الممتنع هو الشخص المشتكى منه، وهو ما لا يستقيم في حال ما إذا كان الممتنع هو ضحية الجرم المرتكب. وقد تظن المشرع الجزائري جزئياً لهذه الحالة حينما قرر في المادة 37 مكرر 9 على تطبيق العقوبات المتعلقة بجرم التقليل من شأن الأحكام القضائية على الممتنع عمداً عن اتفاق الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق، حيث تتراوح العقوبات في هذه الحالة بين شهرين (2) وسنتين (2) وغرامة مالية من 1.000 دج إلى 50.000 دج أو إحداها، مع إمكانية الأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز الحد الأقصى للغرامة المذكورة أعلاه (66). ما يفيد بأن وكيل الجمهورية بإمكانه تحريك دعوى عمومية ضد الممتنع استناداً إلى المادة 37 مكرر 9 التي جاءت بنص تجريمي جديد، على أن يكون الفصل في هذه الدعوى من اختصاص قاضي الجرح المختص إقليمياً.

غير أننا نرى بأن ذلك ليس كافياً، وربما كان حرياً بالمشرع أن ينص على إنقضاء الدعوى العمومية في حال وقع الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة من قبل الضحية، شريطة إثبات هذا الامتناع من قبل العون المكلف بالتنفيذ. وهو الحكم الذي تبناه المشرع التونسي في الفقرة الثانية من الفصل 335 سابقاً من مجلة الإجراءات الجزائية.

غير أن ما يستوقفنا من الإحالة إلى قانون العقوبات أعلاه هو أن المشرع اشترط أن يكون الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة قد وقع عمداً حتى تطبق العقوبة على الممتنع. وعليه فإنه سيكون على قاضي الجرح الناظر في جرم الامتناع أن يثبت من توافر القصد الجنائي العام وهو قصد الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، لا أن يفترض وجوده فقط. وطبعاً ذلك ينطوي على قدر من الصعوبة وقد يحول دون توقيع العقوبات المذكورة على الممتنع.

الخاتمة:

من خلال ما تم التعرّض إليه، يمكننا القول بأن الوساطة الجنائية أضحت بالفعل نمطاً جديداً فرض نفسه كحل للقضايا الجزائية بالنظر لقيامها على الرضائية، وهي تشكل خياراً ثالثاً يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية، ووسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية، لاسيما وأن العقوبات السالبة للحرية قد أثبتت فشلها في علاج الكثير من الجرائم، هذا ناهيك عن دور هذه الوسيلة في تحقيق العدالة السريعة وتلافي طول المحاكمات وتقوية النسيج الاجتماعي داخل الدولة. وربما كان ذلك من أسباب تعميم هذا الأسلوب في

الكثير من الدول، حيث أن هنالك ما يزيد عن 1300 برنامج للوساطة في أكثر من ثمانية عشر دولة تبنته في العالم كافة، من ضمنها الجزائر.

ومن خلال التعرض إلى تنظيم المشرع الجزائري لأسلوب الوساطة في ضوء ما جاءت به بعض النصوص الدولية والإقليمية ذات الصلة، خرجت الدراسة بالعديد من النتائج المهمة:

فبداية ينبغي تثمين مسلك المشرع الجزائري بتبنيه لهذا الأسلوب التصالحي في حل الخلافات في المواد الجزائية، إذ لا شك أن من شأن ذلك أن يقلص عدد القضايا المعروضة على القضاء ويؤدي إلى حل الكثير منها بشكل ودي، ويحقق إستجابة في الآن نفسه لتوصيات إعلان فيينا وبانكوك بشأن الجريمة والعدالة، والذين دعيا -كما أشرنا- إلى تبني الدول لسياسات جنائية تصالحية تحفظ حقوق الضحايا والجناة على حد سواء، وتقلل من حجم القضايا المعروضة على القضاء

وقد لاحظنا بأن تنظيم المشرع الجزائري لهذا الأسلوب كان موفقاً على العموم، ويستجيب في مجمله للتوصيات والتوجيهات الأوربية ذات الصلة ولو أنه غير معني بهذه الأخيرة من الناحية القانونية، ذلك أنه أسند سلطة الوساطة إلى وكيل الجمهورية، وهو الذي ينتمي إلى الجسم القضائي وتفترض فيه الكفاءة والاستقلالية والحياد اللازمين، واشترط قبول أطراف النزاع لهذه الوساطة، بل وأتاح الرجوع عن هذا القبول قبل التصديق على الاتفاق.

كذلك، سجلنا حرص المشرع على تبيان نطاق ممارسة الوساطة في المجال الجزائي وقصره على بعض الجرائم البسيطة ضئيلة الأثر على الحق العام ولو أن هذا النطاق لم يشمل بعض الجرائم الأخرى التي كان من الممكن إخضاع حلها لطريق الوساطة الجزائية. علاوة على ذلك، نص المشرع على وقف آجال تقادم الدعوى العمومية خلال مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة، وذلك درءاً لأي تحايل قد يلجأ إليه مرتكب الفعل للوصول إلى تقادم الدعوى العمومية، ونص على إنقضاء الدعوى العمومية في حال التنفيذ الكامل لاتفاق الوساطة. كما وفر الكثير من الضمانات أثناء اللجوء إلى هذا الأسلوب، ومن جملة ما تمكين الأطراف من الاستعانة بمحام خلال إجراءات الوساطة وتمكين أولياء الأحداث من حضور إجراءاتها.

لكن في المقابل، لاحظنا بأن المشرع الجزائري لم يراع بعض المعايير الدولية الأخرى، فلم يتح اللجوء إلى الوساطة في كافة مراحل وإجراءات الدعوى العمومية، ولم ينص على منع استعمال القبول بالوساطة كدليل إتهام ضد الأطراف خلال الإجراءات القضائية اللاحقة، ولم يضع آجالاً ملائمة لإجراء الوساطة وهو ما تصدى له المشرعان الفرنسي والتونسي.

وعلاوة على ذلك، لاحظنا بأن المشرع الجزائري أغفل تنظيم بعض المسائل ذات الصلة بإجراءات الوساطة وبآثارها. فعلى سبيل المثال، لاحظنا بأنه لم يتحسب لحالة رفض وكيل الجمهورية مبادرة طرفي النزاع باللجوء إلى الوساطة ولم يمنحهما حق الطعن في قرار الرفض. ولاحظنا أنه لم يشر في المادة 37

مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى "إدماج المتهم في المجتمع" كهدف ينبغي على وكيل الجمهورية تحريره في تقريره الالتجاء إلى حل النزاع بطريق الوساطة، ووقفنا كذلك على أنه لم يتعرض للحل الذي ينبغي إتباعه في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، فضلاً عن أنه لم يتحسب للحالة التي تظهر فيها ملابسات من شأنها تغيير وصف الجريمة التي لجأ الأطراف للوساطة بشأنها، فلم يشر إلى إمكانية الرجوع عن اتفاق الوساطة ولا إلى إمكانية إبطاله من قبل وكيل الجمهورية. وعليه، وتعزيزاً للمكاسب المحققة، حبذا لو يعمد المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية على النحو الآتي:

- منح الضحية والمشتكى منه حق الطعن في قرار وكيل الجمهورية أمام النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، إن قام الوكيل برفض اتفاق الطرفين على الاحتكام إلى إجراء الوساطة الجزائية. فالأكد أن الضحية أدرى وأحرص على مصالحه الخاصة من وكيل الجمهورية لاسيما في الجرائم التي لا تنطوي على ضرر مباشر على المصلحة العامة.
- تقييد وكيل الجمهورية حين تقريره الالتجاء إلى الوساطة الجزائية بتحقيق هدف إصلاح المشتكى منه، على غرار ما فعله المشرعان الفرنسي والتونسي.
- منح وكيل الجمهورية سلطة البت من جديد في مآل الشكوى في حال تعذر الوصول إلى اتفاق بين الطرفين، أو حصل الاتفاق بينهما ولم يقع تنفيذه كلياً في الآجل المحدد.
- النص على عدم جواز الاحتجاج بالتصريحات التي يدلي بها الأطراف أثناء الوساطة في أي متابعات جزائية قد تطالهم لاحقاً.
- منح الضحية ووكيل الجمهورية سلطة إبطال اتفاق الوساطة إذا ظهرت ملابسات جديدة في القضية الجزائية ذات الصلة من شأنها تغيير الوصف القانوني للجريمة.
- النص على وقف آجال التقادم ابتداء من تاريخ إصدار مقرر إجراء الوساطة، إثناء لأي طول للمدة التي تستغرقها إجراءات الوساطة.
- النص على إنقضاء الدعوى العمومية في حال وقع الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة من قبل الضحية، شريطة إثبات هذا الامتناع من قبل العون المكلف بالتنفيذ.

الهوامش:

- (1) ونستحضر هنا نظام "تاجمعت" أو مجلس القبيلة أو "العزابة" والمعتمد في العديد من المناطق القبيلة الجزائرية كوسيلة لفض النزاعات المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص والأموال والشجارات غير المفضية إلى الوفاة. أنظر في ذلك: يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية - قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 - مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12-2016، ص 98.

(2) ومن ذلك نذكر مركز الوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمركز الوطني للوساطة في المملكة المغربية. أنظر في ذلك: جطي خيرة، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة المعيار (تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت)، العدد 4-ديسمبر 2011، ص 157.

(3) عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد الرابع- يناير 2011، ص 105.

(4) المرجع نفسه، ص 105.

(5) تعتبر تونس من أوائل الدول العربية التي اعتمدت نظام الوساطة الجزائية، حيث كان ذلك بموجب القانون رقم 93 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002. ومن الدول العربية الأخرى الرائدة في الأخذ بأسلوب الوساطة القضائية، نجد المملكة الأردنية التي اعتمدت هذا الأسلوب لتسوية النزاعات المدنية وذلك بموجب القانون رقم 21 لسنة 2006. وبعدها بسنوات قليلة تبنى المشرع الجزائري ذات النظام لتسوية القضايا المدنية والإدارية والتجارية، وكان ذلك بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي ذات السنة أصدر المشرع المغربي القانون رقم 08-05 ليعدل المسطرة المدنية ويدخل نظام الوساطة الاتفاقية كآلية لتسوية النزاعات بين الأفراد. أنظر في ذلك: ميلوى الزين، ضوابط الوساطة القضائية، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 9-2013، ص 762.

(6) جريدة رسمية عدد 6 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1990.

(7) فبموجب المواد من 10 إلى 12 أتاح القانون رقم 90-02 أعلاه للطرفين المتخاصمين في النزاع الجماعي للعمل، إحالة الخلاف بينهما إلى وسيط يشتركان في تعيينه، ليقترح تسوية للنزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة. للتفصيل أكثر، راجع: ريكلي الصديق، الوساطة كطريقة مستحدثة لتسوية نزاعات العمل الجماعية ودياً طبقاً لأحكام القانون 90-02، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 44-ديسمبر 2015، ص 273.

(8) جريدة رسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

(9) قد يقرأ نص هذه المادة على أن الوساطة غير ممكنة التطبيق في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وذلك غير صحيح، فغاية ما في الأمر أن قضايا شؤون الأسرة وطبقاً لنص المادة 49 من قانون الأسرة المعدل والمتمم تخضع لمسعى الصلح الذي يتولاه قاضي شؤون الأسرة في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر قبل أن يبيت في النزاع المعروض عليه، كما أن القضايا العمالية وطبقاً للمواد من 5 إلى 13 من القانون رقم 90-02 سالف الذكر تمر هي الأخرى بمحاولة للصلح تتولاها المفتشية العامة للعمل، وفي حالة فشلها قد يتفق الطرفان التنازعان على اللجوء إل الوساطة أو التحكيم، ومن ثم كان طبيعياً أن يحفظ المشرع لهاتين الفئتين من النزاعات إجراءات الوساطة الخاصة بها.

(10) جريدة رسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

(11) جريدة رسمية عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

- (12) جريدة رسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2015.
- (13) يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 94.
- (14) الواقع أن ذات الأسباب تقريباً كان قد ساقها وزير العدل الفرنسي وهو يستعرض أمام نواب الجمعية الوطنية أسباب تبني الوساطة الجزائية في القانون الذي جرى إعماله في فرنسا في الثالث من يناير 1993، حيث اعتبرها طريقاً ثالثاً تلتجئ إليه النيابة العامة للتصدي للجريمة، يقع بين الأمر بحفظ الأوراق وبين تحريك الدعوى الجزائية، بما يتيح معالجة الجرائم قليلة الخطورة والكثيرة الوقوع من الناحية العملية، ويتضمن رد فعل سريع وفعال ومفيد للمجني عليهم. أنظر في ذلك: يونس بدر الدين، المرجع نفسه، ص 96.
- (15) بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12-2016، ص 197.
- (16) أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 17. أنظر في ذلك أيضاً: صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، 2014م، ص 03.
- (17) أنظر في ذلك: صباح أحمد نادر، المرجع نفسه، ص 04.
- (18) أنظر في ذلك: بن طالب أحسن، المرجع نفسه، ص 198.
- (19) أنظر في ذلك: جطي خيرة، المرجع السابق، ص 157.
- (20) وهو القانون الذي أدخل أسلوب الوساطة الجزائية إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- (21) يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 96.
- (22) المرجع نفسه، ص 97، 98.
- (23) جطي خيرة، المرجع السابق، ص 159.
- (24) يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 100.
- (25) أمحمد سعد الدين، الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية، مجلة صوت القانون، العدد 5، بريل 2016، ص 56. أنظر كذلك: إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجزائية-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 104، 105.
- (26) أنظر في ذلك: هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص 143. متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 64. أمحمد سعد الدين، المرجع نفسه، ص 56. صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 14.
- (27) أمحمد سعد الدين، المرجع نفسه، ص 56.
- (28) المرجع نفسه، ص 58.

- (29) المرجع نفسه، ص 59.
- (30) رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 67. أنظر كذلك: صباح أحمد نادر، المرجع نفسه، ص 15.
- (31) صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 14.
- (32) أنظر في ذلك: يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 99، 100.
- (33) Conseil de l'Europe, comité des Ministres, Recommandation N° R (87) 20 du comité des ministres aux États membres sur "Les réactions sociales à la délinquance Juvenile", (adoptée par le comité des Ministres le 17 septembre 1987, lors de la 410e réunion des Délégués des Ministres), p2.
- (34) Conseil de l'Europe, comité des Ministres, Recommandation N° R (87) 21 du comité des ministres aux États membres sur "L'assistance aux victimes et la prévention de la victimisation", (adoptée par le comité des Ministres le 17 septembre 1987, lors de la 410e réunion des Délégués des Ministres), p2.
- (35) Conseil de l'Europe, comité des Ministres, Recommandation N° R (88) 6 du comité des ministres aux États membres sur "Les réactions sociales au comportement délinquant des jeunes issus de familles migrants", (adoptée par le comité des Ministres le 18 avril 1988, lors de la 416e réunion des Délégués des Ministres), p2.
- (36) Conseil de l'Europe, comité des Ministres, Recommandation N° R (99) 19 du comité des ministres aux États membres sur "La médiation en matière pénale", (adoptée par le Comité des Ministres le 15 septembre 1999, lors de la 679e réunion des Délégués des Ministres).
- (37) L'art 10 de La Décision-cadre du Conseil de l'Europe du 15 mars 2001 relative au statut des victimes dans le cadre de procédures pénales "Médiation pénale dans le cadre de la procédure pénale"
1. Chaque État membre veille à promouvoir la médiation dans les affaires pénales pour les infractions qu'il juge appropriées à cette forme de mesure.
2. Chaque État membre veille à ce que tout accord intervenu entre la victime et l'auteur de l'infraction lors de la médiation dans les affaires pénales puisse être pris en compte."
- Journal officiel des Communautés européennes, du 22.3.2001.
- (38) الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/CONF.203/18) المؤرخة في 17 مايو 2005، ص 10.
- (39) يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 99.
- (40) وهو ما تنص عليه المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للأحداث.
- (41) جريدة رسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 15 مارس 2009.
- (42) تمت إضافة هذه المادة إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم 99-515 المؤرخ في 24 يونيو 1999.
- (43) وهذا طبقاً لنص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
- (44) على اعتبار أن القاضي محكومٌ بمبادئ الحياد والنزاهة طبقاً لنص المواد 7، 8، 9 و 22 من القانون العضوي رقم 04-11 أعلاه.

(45) أنظر في ذلك: يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 104. نقلاً عن: أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، شوال 1430 هـ - أكتوبر 2009، ص 327.

(46) L'art 37 bis du code de procédures pénales: "Le procureur de la république peut....décider de recourir à la médiation lorsque celle-ci est susceptible de mettre fin au trouble résultant de l'infraction et d'assurer la réparation du préjudice qui s'en est suivi...".

(47) أنظر المادة 41 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 335 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي.

(48) أنظر المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(49) جدير بالذكر في هذا الصدد أن تقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات يتحقق بمرور سنتين من ارتكاب المخالفة، أما تقادمها في مواد الجناح فيتحقق بإنقضاء ثلاث سنوات (المادتين 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

(50) أنظر في ذلك: يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 103. نقلاً عن:

Vincent GUERRA, La médiation en doit belge, une usurpation d'identité. In: Les alternatives au procès pénal, Harmattan, Paris, 2013, p 86.

(51) بالتحديد لقد وردت هذه الجرائم ضمن "القسم الخامس" من الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(52) أنظر المادتين 298 و 299 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(53) أنظر المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(54) جدير بالذكر هنا أن الدعوى العمومية في جريمة عدم تسليم الطفل وحسب المادة 329 المذكورة لا يمكن مباشرتها إلا بشكوى من الضحية.

(55) أنظر المواد 328، 329، 330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(56) أنظر المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(57) أنظر المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون أعلاه.

(58) ريكلي الصديق، المرجع السابق، ص 282.

(59) أنظر المادة 335 خامساً من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

(60) تنص المادة 115 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية...".

(61) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 248. أنظر أيضاً: يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 108.

(62) يونس بدر الدين، المرجع نفسه، ص 109.

- (63) أنظر المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (64) أنظر المادة 110 فقرة 3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- (65) أنظر المادتين 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (66) أنظر المادة 144 مكرر من قانون العقوبات المحال إليها من المادة 147 من ذات القانون.